وعبر بعيد ان يكون راي الامام كراي ابي يوسف في
جواز التمويه ان لم يكن كراي ابي حنيفة في جواز المذهب
وانما قصد ابو حنيفة في الغا نسبة التذهيب بجنسه
السلاح بالذهب كان لا معنى للخلاف بينه وبين صاحبيه
ولكان القول واحدا اما جواز المذهب واما جواز
التمويه فدلنا الخلاف على ما اشرنا اليه. قالوا سلمنا
الجواب وان الامام لا يقدم الا على ما يراه جايزا
وان غاب عنا وجه الجواز عنده لكن اللايق بخلافة
الرحمة عدم التشبه بالجبابرة وابنا الدنيا من الملوك
المترفين واذا كان هكذا فاقرب الى الله تعالى ان
يصرف الامام ذهب هذه الحلي الذهبية والفضية
في الفقرا والمساكين وابنا السبيل فالصبية بالامام
ابلغ من الهيبة بما فيه مثقال في سيفه او اقل او اكثر
وصرفها في وجوهها من القرب اقرب الى رضى الله سبحانه وتعالى
واوقع في نفوس المسلمين. قلنا سوالكم هذا متوجه
ايراده على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه عليه
السلام اتخذ حلية الفضة في سيفه وانتم غير منكرين

في ذلك

في ذلك. وروى حلية الفضة في سيفه جماعة. وروى
حلية الذهب الترمذي وغيره فما اجبتم فهو
جوابنا نزيده بيانا ان المعلوم في وقت الرسول
عليه السلام حاجة الفقرا الى [illegible] سد الفاقة
وستر العورة ولو لم يكن الا اهل الصفة فقد
كانوا الى اربعين رجلا يتعاورون (اي يتداولون) ثوبا واحدا
يصلون فيه. فهلا خلع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حلية سيفه وباعها وفرق ثمنها على هولا الفقرا
والمساكين. اجيبوا عن ذلك فهو جوابنا نزيده ايضا
ان هيبة الرسول عليه السلام ابلغ من هيبة الامام
فبالاولى جواز ترك حلية سيفه وهيبته دون
هيبة الرسول عليه السلام. قالوا الرسول شارع
اراد اظهار الجواز بفعله ليقتدي به الامة ويكون
فعله دينا لها. ولا كذلك الامام فقد تقرر الشرع
وعلم الجايز من غير الجايز. قلنا يكفي في اظهار الجواز
الكلام من الرسول عليه السلام واذا كان فعله
يريد الجواز بيانا وايضاحا فتكفي فيه الساعة الواحدة

يريد الجواز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)